

أنواع الموتى

أولاً: من حيث صفة الموت لهم:

يختلف الناس من حيث الصفة التى أتاهم الموت وهم عليها، فهناك الشهيد والحاج والغريب والحريق والغريق ... وغيرهم، فالموت واحد ولكن أسبابه تعددت، ولهذا سمي الميت بالسبب الذى مات به، فقتيل المعركة في سبيل الله يسمى شهيدا، وقتيل الحج يسمى حاجا ويبعث يوم القيامة ملبيا، والذي أكلته النار يسمى محروقا، والذي مات في الماء يسمى غريقا ... وهكذا.

وهذا المبحث تحت هذه المسميات :-

أولاً: الشهيد قال تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].
فالشهيد هو الذى قتل في سبيل الله تعالى^(١).

وسمي شهيدا: لأنه حي عند ربه، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلاح، وأما أرواح غيرهم إنما تشهدوا يوم القيامة .

وقيل: لأن الله تعالى وملائكته يشهدون لهم بالجنة .

وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة .

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه^(٢). وليست كلمة الشهيد

(١) المعجم الوجيز طبعة وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠٠٠ ص : ٣٥٣، ومختار الصحاح للرازي ص : ٣٤٩ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٣١ تحقيق / عصام الصباطى وآخرون طبعة دار الحديث .

تطلق على القتل في المعركة بين المسلمين والكفار فقط، وإنما كلمة جامعة وعامة تشمل أكثر من ذلك مثل : -

١ - من قتله اللصوص وقطاع الطرق

٢ - وكذلك من قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله، فهؤلاء مقتولون في غير معركة الكفار ويسمون شهداء.

٣ - المبطلون : الذي مات بمرض في بطنه .

٤ - المطعون : من مات بالطاعون .

٥ - الغريق : الذي مات في ماء كالبحر وغيره .

٦ - صاحب الهدم : الذي وقع عليه حائط أو سقط عليه بيت .

٧ - الحريق : الذي أحاطت به النار فأكلته أو أكلت جزءا منه .

٨ - صاحب ذات الجنب : المرأة التي تموت أثناء الولادة أو بسببها .

فالشهداء - أخى القارئ - على نوعين من ناحية الغسل والصلاة عليهم^(١) :

أحدهما : الشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار ، فإنه يكفن في ثيابه الذي قتل فيها ولا يغسل ولا يصلى عليه . فعن جابر أن رسول الله ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلَ عليهم^(٢) . فإن حمل الشهيد من المعركة وبه رمق وبقي يوما أو يومين ونحوه فإنه يغسل ويصلى عليهم .

وثانيهما : كل شهيد لم يقتل في الحرب ، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بغير

(١) انظر الوسيط في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن العدوى ص : ٣٨٤ جزء الطهارة الصلاة - ط ١٩٩٧ دار الطباعة المحمدية .

(٢) البخاري برقم ٣٧٧١ ، الترمذي برقم ٩٥٧ ، النسائي برقم ١٩٢٩ ، أبو داود برقم ٢٧٣١ ، ابن ماجه برقم ١٥٠٣

خلاف، وقد صلى المسلمون على عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وهما شهيدان^(١) .

وأستطيع أن أضيف إلى هؤلاء الشهداء من مات لينقذ مسلما من غرق أو حرق، أو مسلمة تدفع عن هتك عرضها، ومن دهمته سيارة أو آلة في غفلة منه، ومن قتلته ماكينة أو كهرباء أو سلاح، ومن غرقت به سفينة أو عبارة، ومن تفجرت به طائرة، ومن مات في اكتساب لقمة عيشه، وكل من مات بلا قصد منه بفعل غيره به حيا كان أو جمادا، ومن مات في السجن بقضاء حكم كان عليه وصدقت توبته، ولما لا وقد مات في تكفير ما عليه من ذنب اقترفه ومات أثناء تأدية حكم الله فيه، وكذلك من اغتيل أو قتل بلا ذنب جناه، ومن مات مظلوما ومن سقط من أعلى بيت أو سفح جبل أو في طلب العلم، ومن مات من العلماء المخلصين، ومن مات أثناء تأدية الخدمة العسكرية في المناورات أو التجارب ونحوها، ومن مات أثناء تأديته عمله كالشرطي والحارس والعسكري وغيرهم . فإن هؤلاء جميعا شهداء بإذن الله شهيدا إذ لا حرج على فضله، ولهم حكم النوع الثاني من الشهداء من الغسل والصلاة عليهم .

ثانيا : الحاج : وهو من قصد المسجد الحرام لتأديته فريضة الحج، ومن شدة الزحام أو بأمر آخر قدر له أن يموت أثناء تأديته فريضة الحج وهو محرما " فالحرم الذي يموت يغسل كما يغسل غيره ممن ليس محرما ، ويكفن في ثياب إحرامه ولا تغطى رأسه ولا يوضع عليه طيب لبقاء حكم الإحرام فيه^(٢) .

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ يعرفه إذ وقع عن راحلته فوقصته - أى دقت عنقه - فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « اغسلوه

(١) الوسيط في الفقه الإسلامي ١ / ٣٨٣ نقلا عن نيل الأوطار ٤ / ٢٨٤

(٢) الوسيط في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوى ص : ٣٨٢

بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه - الإزار والرداء - ولا تخطوه - أى تطيبوه بالحنوط وهو الطيب الذى يوضع للميت و العطر - ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً « (١) .

ثالثاً: الغريب: قال تعالى ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ... ﴾ [لقمان: ٣٤] والغريب هو الذى مات في بلد لا يعرفه فيها أحد بعيدة كانت أم قريبة، وأخص الغريب بالذكر لأنه لا يجد مسئولا عنه ولا من يهتم بدفنه أو غسله، فوجب على أهل هذه البلدة أن يبلغوا الجهات المختصة للتعريف به وللتعرف عليه وإبلاغ أهله، فإن لم يجدوا أهله وجب عليهم أن يغسلوه ويكفنوه و يصلوا عليه، حتى لا يتفسخ فيصعب عليهم ذلك، وإنما ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، فإن ظهر له أهل فيها ونعمت، وإلا دفن في مدافن المسلمين ما دام لا توجد به علامة تبين أنه غير مسلم، أو غلب على الظن أنه مسلم، لأن غير المسلمين لهم علامات تميزهم كوشم الصليبان على أجسادهم أو لبس الذهب وغيره . فإذا جاء أهله فلهم اصطحابه إلى بلدتهم على ما ذهب إليه المالكية، فقد قالوا (يجوز نقله من مكان إلى مكان قبل الدفن وبعده لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع، أو ليتمكن أهله من زيارته أو لتناله بركة المكان كالذى ينتقل إلى مكة والمدينة) والأولى لأهل الميت أن يدفنوا ميتهم في البلد الذى مات فيها، ولا يكلفوا أنفسهم نقله إلى مسقط رأسه لما في ذلك من الإسراف والمشقة، وتأخير الدفن وهتك حرمة الميت وتكليف المشيعين بما ليس في طاقتهم من جهد ومال . قال عبد الله بن مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بالحبيشة فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره، ثم قالت: (والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك - أى حضرت دفنك - ما زرتك) (٢) أى بعد دفنه لبعد المسافة .

(١) البخاري برقم ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، مسلم برقم ٢٠٩٣

(٢) الفقه الواضح من الكتاب والسنة الأستاذ الدكتور/ محمد بكر إسماعيل الجزء الأول ص : ٤٣٨

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال : « يا ليت مات بغير مولده ، قالوا ولما ذاك يا رسول الله ؟ قال : إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة .. » (١) . فمن مات بغير بلده الذى ولد فيه أعطي في الجنة بقدر هذه المسافة زيادة على جزاء عمله لما يناله من الوحشة بموته غريبا إلا إذا استوطن محلا فلا (٢) .

رابعا الحريق : وهو من أحاطت به النار أو انفجرت حواليه أدى إلى حرقه - سبق في الشهيد أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو نوع من الشهداء - أما غيره من الشهداء فيغسل ويصلى عليه وكذلك كل ميت قاطبة .

فهل يغسل الميت المحروق الذى لا يتحمل الدلك ؟

الجواب : إن كان المحروق لا يتحمل الدلك بل تقطع أجزء بدنه أو تذهب بصب الماء عليه ، فلا يغسل بل يتيمم في هذه الحالة (٣) .

أما إذا كانت حالته غير ذلك فإنه يغسل كالميت العادي إذا لم يؤثر الغسل على جسده ، وإلا تيمم حفاظا عليه " ويجوز أن يتيمم الميت عند عدم الماء أو عند العجز عن استعماله كأن يكون الجسم بحيث لو غسل لتهرى . والدليل :

قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] .

وقوله ﷺ " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " (٤) فقصده - عليه الصلاة والسلام - مسجدا لأي مكان للصلاة عليه ، وطهورا : ترابها طاهرا .

(١) النسائي برقم ١٨٠٩

(٢) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول الجزء الأول ص : ٣٥٧

(٣) الفقه الإسلامي الميسر في العقائد والعبادات والمعاملات للشيخ عبد الحليم محمود موسى

ص : ١٣٩ دار الفكر العربي ١٩٨٤م

(٤) البخاري برقم ٤١٩ ، مسلم برقم ٨١٠ ، النسائي برقم ٤٢٩ ، أحمد برقم ٢١٤٤ ، الدارمي

برقم ١٣٥٣

خامسا: الغريق: وهو من سقط في الماء بقصد أو بدون قصد، فأما بقصد: يعنى إن كان يعوم فغلبه الموج، أو قاصدا النزول لإخراج غيره أو لغسل ونحوه .
وأما بغير قصد: كأن يكون يركب قاربا أو سفينة أو نحوها، فانقلبت أو غرقت بهم . وقد ذكر الغريق في مرتبة الشهداء إن لم يكن تعمد غرقه بنفسه، كأن يلقي بنفسه في الماء ليموت انتحارا فلا يعد شهيدا . والغريق لا يعد وجوده في الماء له غسلا وهنا سؤال يطرح نفسه .

س : هل الغريق يغسل أم يكتفى بما أصابه من الماء فنحن نعلم أن الماء قد عم جميع بدنه ، والجنب إذا غطس في الماء طهر، أفلا يقاس عليه الغريق ؟
الجواب : لا بد من تغسيل الغريق بعد إخراجة من الماء لأن غسله قد وجب على الحي ولا يقاس على الجنب، فإن الجنب حين نزل الماء قد نوى الاغتسال من جنباته، والغسل من الجنابة واجب عليه لا على غيره . فتدبر (١) ..

والغريق يختلف أيضا لأمرين :

الأول : أنه لم ينو غسل نفسه عند نزوله الماء أو عند غرقه .

الثاني : أنه يختلف عن غسل الجنابة، لأن غسل الميت واجب حتى إن كان الميت طاهرا ولو كان مغتسلا قبل موته بلحظات فلا يقاس على الجنابة .

سادسا: الميت العادي: وأقصد بالميت العادي "الذى غلب عليه المرض ، أو فاجأه الموت بين أهله وأحبابه ، ولم يعتريه شيء مما سبق ذكره، فهذا الميت بصيانتة وكرامته بين أهله وذوى قربه، يا لها من ميتة لا تحزن، إذ ودع أهله ولقي ربه وهو مستأنس بأهله وفى بيته فإنها نعمة كبرى .

وهذا النوع من الموتى هو المشهور والعام بين الناس، وسوف يأتى إن شاء الله

(١) الفقه الواضح الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ص : ٣٨٤ مرجع سابق

تعالى في الحقوق الواجبة على الأحياء ما يفعل به حقا عليهم تجاهه حتى يوارى الثرى
فليرجع إليه . قال تعالى ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا
فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ
لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢] .

سابعاً: من دهمته دابة: مثل سيارة أو آلة - ولم يبق إلا جزءا منه .
فحكمه كالميت الكامل من غسل وكفن، وهذا النوع من الموتى يشترط لفرضية غسله
أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلا . رغم أن العلماء منهم من قال:
لا يفترض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس، ومنهم من
قال: لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس، فإن لم يوجد ذلك
كان غسله مكروها^(١) .

وعلى القارئ الكريم أن يتدبر معي أقوال العلماء فإنه قد يوافقني على
الآتي: إذا كان الجزء المتبقى من الميت صلبا كان يكون متماسكا مثل الساق والزرع
والفخذ والرأس وغيرها يمكن غسله فلا بأس قل هذا الجزء أو أكثر . أما إذا كان الجزء
المتبقى منه رخوا لا يمكن غسله كالבطن وما حوى أو غيرها إذا تكسر فلا يمكن غسله
لتعذر ذلك، وإنما يكفن فقط قل هذا الجزء أو أكثر . وبهذا نخرج من الخلاف بين أقوال
الفقهاء الكرام - علما بأن هذا النوع من الموتى كان في السابق نادرا، وللأسف في
هذا العصر والذي كثرت فيه الآلات والمركبات أصبحت الحوادث شيئا موجودا بكثرة
في عالم اليوم . وهذا ما دعاني لذكر هذا النوع من الموتى على حدة .

ثانيا: أنواع الموتى من حيث صيغة الدعاء في الصلاة عليهم :

يختلف الموتى في الصلاة عليهم بحسب أعمارهم :

١ - فهناك الرجل المحسن - المتزوج .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ط وزارة الأوقاف ١ / ٤٦٣ .

٢ - المرأة المحصنة - المتزوجة .

٣ - الشاب أو الفتى الذى لم يتزوج و بلغ مبلغ الرجال .

٤ - الفتاه أو البنت التى لم تتزوج وبلغت مبلغ النساء .

٥ - الاطفال ذكرا كان أم أنثى الذين لم يبلغوا الحلم .

٦ - السقط .

فمن الفطنة للمصلى على الميت أن يفرق بين هؤلاء جميعا في الدعاء، فإن الرجل غير المرأة والولد غير البنت، وله أن يدعو للميت بأي صيغة من الصيغ القادمة في صفة - الصلاة عليهم فارجع إليه فى الحق الحادى عشر. والمقصود هنا أن المصلى يفرق بينهم في الدعاء:

١ - فالرجل يدعو له بالصيغ الواردة في الصلاة عليه أو بأي صيغة بضمير

المذكر المفرد إن كان واحدا، والجمع إن كان أكثر من ميت واحد

٢ - أما المرأة فله أن يدعو بنفس الدعاء ولكن باختلاف أمرين:

(أ) تغيير الضمائر إلى الأنثى كأن يقول: اللهم اغفر لها وارحمها .

(ب) إن كان الميت امرأة فلا يقل في دعائه " اللهم أبدلها زوجا خيرا من زوجها

لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها^(١) .

٣ - الشاب أو الفتى البالغ غير المتزوج : يدعو له بكل الأدعية شريطة أن يقول

بدلاً من - زوجا خيرا من زوجه - اللهم زوجه من الحور العين - إذ كيف يقول

(١) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة للأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل

- الطبعة الثانية - دار المنار ١٩٩٧ م ص : ٤٠٣

أبدله زوجا خيرا من زوجته وهو لم يتزوج أصلا . فلو قال قائل : نقول زوجا خيرا من التي كان سيتزوجها في الدنيا، فردا عليه : إذا كان عمره كله قد انتهى فليس له شيئا باقيا من الدنيا كان منتظرا ليعيشه فكيف يدعو له بهذا الدعاء وقد قال ﷺ " لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وأجلها" (١) فقد استوفى هذا الشاب كل حقوقه في الدنيا بالأجل الذي قدره الله له أن يحياه، وبهذا فلا يعقل أن تكون له زوجة وقد مات دون أن يتزوجها .

٤ - الفتاة أو البنت البالغة وماتت ولم تتزوج : ينبغي على المصلي أن يفطن للميت أمامه ، فأما البنت فليست كالمرأة المتزوجة، فرمما كان زوجها في الدنيا هو الزوج في الآخرة، أما البنت فكيف يكون لها زوج ولم تتزوج أصلا وإنما يقول : " اللهم زوجها بفضلك من أزواج الجنة " .

٥ - الطفل أو الطفلة الذين لم يبلغوا الحلم : " إن كان الميت غير مكلف كالصبي يدعو لأبويه ولأموات المسلمين ولأحيائهم، ويستحب أن يدعو بما في حديث أبي هريرة رضى الله عنه " اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا " (٢) .

قال النووي : إن كان صبيا أو صبوية اقتصر على ما في الحديث " اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وزخرا وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلبيهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره " وضم إليه " اللهم اغفر لحينا وميتنا " ... إلخ (٣) .

وعلى هذا فالأموات أنواع بالنسبة للصلاة عليهم في صيغة الدعاء الذي يدعو به المصلي للميت أمامه من رجال ونساء وأطفال .

(٢) رواه البخاري برقم ٤٣٥٥

(١) سنن الإمام ابن ماجه برقم ٢١٣٥ ..

(٣) المحمى للإمام النووي تحقيق / محمد المطيعي ٣ / ٣٤٢

أما إذا اجتمع أمامه أكثر من ميت باختلاف الأنواع دعا بصيغة الرجال للتغليب، حيث جاء القرآن الكريم بخطاب الرجال ودخل تحت الخطاب النساء والولدان، كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٧٠]

فالأمر بالتقوى لكل مسلم ذكرا كان أم أنثى كبيرا كان أم صغيرا .

٦ - السقط: وهو الجنين الذى مات في بطن أمه أو نزل قبل تمامه^(١).

وسمي سقطا: لأنه لا ينزل بولادة بل يسقط سقوطا أى يقع .

وقد يكون قد تم في بطن أمه ومات قبل نزوله فهو سقط أيضا .

س - فهل يغسل الطفل الذى سقط من بطن أمه ويصلى عليه أم لا؟ ومتى يكون الغسل والصلاة عليه ومتى لا يكون ؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه إذا نزل قبل أربعة أشهر من حملها لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن في أى مكان .

واتفقوا أيضا على أنه لو نزل السقط حيا ولو إلى دقائق غسل وكفن وصلى عليه .

بل قال الشافعية: لو ظهر ما يدل على حياته كأن تحرك أو تنفس غسل وكفن وصلى عليه .

- لحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبى - أى نزل صارخا أو سمع له صوتا - صلى عليه وورث»^(٢).

فالمقصود أنه إن لم يتكامل فلا يغسل أما إذا تكامل فيغسل ولو نزل ميتا،

(١) انظر المعجم الوجيز ط وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠٠٠ ص: ٣١٣

(٢) البخاري برقم ١٢٧٠، أبو داود برقم ٢٥٣١، ابن ماجه برقم ٢٧٤٠، أحمد برقم ٨٥٥٩

وقد اشترط بعضهم الحياة بعد نزوله ،وعلى كل حال فالأفضل أن يغسل أو يرش عليه الماء ويلف في خرقة طاهرة ويدفن تعظيماً للنوع الإنساني، هذا بالنسبة للغسل أما الصلاة " فلا يصلى على طفل إلا إذا استهل بعد ولادته بصياح أو عطاس أو حركة يعلم منها حياته " (١) وماعدا ذلك لا يصلى عليه .

ثالثا : أنواع الموتى من حيث قربهم من الله تعالى وبعدهم عنه :

فهناك من الموتى من تدنو منزلته من رب العزة - تبارك وتعالى - ويأنسوا بالقرب منه سبحانه كالأنبياء والمرسلين ، ومنهم من يبعدون كل البعد عنه تعالى كالمشركين والكفار من الجن والإنس ، وهناك درجات في الناس من أعلى درجة في الجنة إلى أبعد دركة في النار (٢) ، فليس من مات مقتلاً في سبيل الله كمن مات في سبيل الطاغوت ، وليس من مات وهو يصلى ساجدا لله تعالى يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه كمن مات من كثرة شرب الخمر أو مات على معصية الزنى ، وقد قال الله تعالى ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١١] .

أى يرفع الله الذين آمنوا منكم بالطاعة ويرفع الذين أوتوا العلم في الجنة (٣) . فهي رفعة ورتبة عند الله ، والله تعالى لا يضيع ذلك له ، بل يجزيه بها في الدنيا والآخرة ، فإن من تواضع لأمر الله رفع الله قدره ونشر ذكره ، فهو الخبير بمن يستحق ذلك وبمن لا يستحقه .

روى أحمد عن أبى الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان (*) وكان عمر استعمله على مكة ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل

(١) الفقه الإسلامى الميسر / عبد الحليم محمود موسى ص : ١٣٩

(٢) الوسيط فى الفقه الإسلامى الأستاذ الدكتور العدوى ج ١ / ٣٨٧

(٣) تفسير الجلالين ص : ٦٥٩ ط الازهر الشريف لعام ٢٠٠٥ م

(*) اسم بلد في بلاد اليمن

الوادى ؟ قال : استخلفت عليهم ابن أبذى رجل من موالينا فقال عمر : استخلفت عليهم مولى ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : إنه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، قاضي ، فقال عمر رضى الله عنه : أما إن نبيكم ﷺ قد قال " إن الله يرفع بهذا الكتاب - أى القرآن - أقواما ، ويضع به آخرين " (١) .

فالعبد لا تقاس مكانته عند الله بمال ولا بملك وإنما مكانته عند ربه بتقواه لله وقداسته له ، والميت إما هو من الصالحين ، أو أقل درجة حسبما قدر الله تعالى له ، واجتهد هو بنفسه لينال هذه الدرجة ، ويعرف ذلك من سهولة الموت على العبد وصعوبته ، فخروج روح العبد الصالح بسهولة ويسر خلافا للعاصي فكل مخلوق رهين بعمله موقوف به بين يدي مولاه محاسب عليه ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

وهذا الصلاح يظهر بموت الميت فى الأوقات المباركة والأماكن الطاهرة ، وصفة الموت الكريمة التى مات عليها ، خلافا للعاصي من موته فى أوقات الغفلة وأماكن المعصية وصفة الموت المشينة التى مات عليها ، وكل ما يلقيه الله تعالى فى قلوب عباده من طمأنينة وحسن ظن يدل على صلاح الميت عند الله ، وما يلقيه فى قلوبهم من سوء ظن وخوف يدل على سوء حال الميت عند الله .

فالناس فى العبادة متفاوتون وبالتالي فهم فى الأجر متفاوتون ، وكذلك عند خروج الروح متفاوتون كل على وفق عمله ، " فإذا اشتد على المؤمن فى سكرات موته ، فإنما هى بقية من الذنوب أراد الله - تعالى - أن يطهره منها ، لقوله ﷺ « إذا بقى على المؤمن من ذنوبه شئ لم يبلغه بعمله شدد عليه الموت ليبلغ بسكرات الموت وشدائده درجته من الجنة " (٢) .

(١) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي باب فضل من يقوم بالقرآن ج ٣ / ٣٥٨ والحديث برقم ٨١٧ طبعة دار الحديث تحقيق عصام الصبابطي وآخرون ، وانظر سنن ابن ماجه عن الزهري ج ١ برقم ٢١٨

(٢) التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة للإمام القرطبي ص : ٤ طبعة البيان العربى - بدون تاريخ .